العراقية
المجلات الاكاديمية العلمية
IRAQI Academic Scientific Journals
Al-Itqan Journal of Humanities
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/575
ISSN: 3105-1073 (OnIne)
المجلة معتمدة بالترقيات العلمية حسب كتاب وزارة التعليم العراقية (46404-1410) في 2026/4/27

التكييف الفقهي لوفاة أحد الزوجين أثناء عدة الطلاق وآثاره على الحقوق والالتزامات

دراسة فقهية مقارنة

أ.م.د: عادل حماد سالم

دائرة الوقف السني بغداد الكرخ

The legal classification of the death of one spouse during divorce and the divorce itself raises questions about obligations.

"A comparative jurisprudential study"

Dr. Adel Hammad Salem
Sunni Endowment Department Baghdad - Al-Karkh
Email: (adelh9456@gmail.com)

الملخص

بعد عرض موضوع البحث من خلال دراسته مقارنة فقهية، وبيان التكييف الفقهي وانتقاله من حالة إلى أخرى، لبعض المسائل المهمة المتعلقة بوفاة أحد الزوجين أثناء عدة الطلاق، فالحالة الأبرز فيها هي بقاء الحقوق الزوجية في عدة الطلاق الرجعي، من حيث العدة والميراث والنفقة والسكنى؛ لأنّ الطلاق الرجعي لا يقطع حكم الزوجية، بخلاف الوفاة في عدة البائن، فمن حيث الأصل إنه طلاق يقطع حكم الزوجية، فمن حيث العدة تعتد عدة الطلاق، ومن حيث الإرث لا توارث بينهما إلا في حال مرض الموت فترثه ولا يرثها على قول الجمهور، والنفقة والسكنى من حيث الاستحقاق فالخلاف بين الفقهاء مبسوط وعلى اختلاف أحوال الزوجين. **(تكييف – فقه – وفاة – طلاق)**

Abstract

After presenting the research topic through a comparative jurisprudential study, and clarifying the jurisprudential adaptation and its transition from one case to another, regarding some important issues related to the death of one of the spouses during the waiting period of divorce, the most prominent case is the continuation of marital rights in the waiting period of a revocable divorce, in terms of the waiting period, inheritance, maintenance, and housing; because a revocable divorce does not terminate the marital relationship, unlike death in the waiting period of an irrevocable divorce, as it is originally a divorce that terminates the marital relationship. In terms of the waiting period, she observes the waiting period of divorce, and in terms of inheritance, there is no inheritance between them except in the case of a terminal illness, in which case she inherits from him and he does not inherit from her according to the majority opinion. As for maintenance and housing in terms of entitlement, the disagreement among jurists is extensive and depends on the different circumstances of the spouses.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلاماً على سيدنا محمد خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، وبعد.فقد أولت الشريعة الإسلامية الغراء عناية مرموقة بالأسرة، فجعلت النكاح بين الزوجين ميثاقاً غليظاً، وشرّعتْ للفرقة بينهما نظاماً من الأحكام دقيقاً – سواء كان طلاقا أو وفاة– يحفظ به حقوقهم، ويصون به أنسابهم، ويراعي مشاعرهم الإنسانية، ومن أبرز هذه الأحكام " انتقال العدة في أحوالها المختلفة، والتوارث بين الزوجين، والنفقة والسكنى "، وغيرها من الأحكام التي هي آثار شرعية ذات أهمية بالغة ناتجة من العلاقة الزوجية الصحيحة.وللبحث هذا أهمية تبرز من خلال معالجة مسائلة الدقيقة التي تدور بين وقوع الوفاة في عدة الطلاق، ومن حيث تقاطع أحكامها الشرعية فيما بينها مما يثير أحكاماً فقهية حول "التكييف الفقهي" لهذه الحالة، ولتساع هذا البحث اقتصرت على بعض آثاره المترتبة على الحقوق والالتزامات.إنّ البحث

يبين مدى بقاء أثر عقد النكاح بين الزوجين عند وفاة أحدهما في أثناء عدة الطلاق رجعياً كان أو بائناً، وما يترتب على هذا التكييف من آثار وحقوق مادية ومعنوية، وخصوصاً مع اختلاف مذاهب الفقهاء في بعض جزئياته، كالطلاق في المرض أو الصحة ووقوع الوفاة مع اختلاف حال المطلقة حائلاً كانت أو حاملاً في العدة.واعتمدت في البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال عرض أقوال المذاهب الفقهية ومناقشة أدلتهم، وبيان الراجح منها مستنداً على قوة الدليل.وجاء البحث بملخص ومقدمة وبمبحثين.المبحث الأول: التكييف الفقهي لوفاة الزوج أثناء عدة الطلاق. وفيه أربعة مطالب.المطلب الأول: تعريف التكييف والعدة لغةً واصطلاحاً .المطلب الثاني: وفاة الزوج في العدة الرجعية .المطلب الثالث: وفاة الزوج في العدة البائنة .المطلب الرابع: حالة كون المعتدة حاملا والمبحث الثاني: التكييف الفقهي لبيان آثار وفاة أحد الزوجين أثناء العدة. وفيه مطلبان.المطلب الأول: أثر الوفاة على الميراث .المطلب الثاني: أثر الوفاة على النفقة والسكنى .والخاتمة، والتوصيات والمصادر

المبحث الأول التكييف الفقهي لوفاة الزوج أثناء عدة الطلاق

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التكييف والعدة لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف التكييف لغة واصطلاحاً .

التكييف لغة: من كَيَّفَ يُكيّف، تكْييفًا، واسم الفاعل منه مُكَيِّف، والمفعول مُكيَّف.وكيَّف الشّيءَ: أذا أحدث فيه تغييرًا [معجم اللغة العربية المعاصرة:١٩٧٨/٣].واصطلاحاً، التكييف الفقهي: هو تحرير المسألة وتغيير حكمها من حالة أو صفة إلى أخرى [معجم لغة الفقهاء:١٤٣].

ثانياً: العدة لغة واصطلاحاً .

العِدَّةُ لغة: أصلها، من عَدَدَ، يَعُدُّ، مفرده ومصدره: عِدَّةً، وجمعه: عِدَداً، وهو مقدار ما يُعدُّ ويُحصى [معجم اللغة العربية المعاصرة:١٤٦٥/٢].

واصطلاحاً: هي تَرَبُّصُ الزوجةِ ومُكْثُها في مسكنها بعد زوال النكاح [القاموس الفقهي:٢٤٣].

المطلب الثاني وفاة الزوج في العدة الرجعية

فقد اتفق علماء المذاهب على أنّ الزوج إذا طلّق زوجته التي دخل بها طلاقا رجعيا من نكاح صحيح ومات قبل انتهاء عدة الطلاق انتقلت الزوجة إلى عدة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، وأسقطت عدة الطلاق سَوَاءٌ طَلَّقَهَا فِي الصِّحَّةِ أَوْ فِي الْمَرَضِ.[المحيط البرهاني: ٤٦٥/٣، المدونة: ١١/٢، روضة الطالبين: ٣٩٩/٨، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ١١٠/٤، معونة أهل النهى شرح المنتهى: ١٠٢/١٠، المحلى: ٥٠/١٠، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ١٠١/٤]واستدلوا: بالكتاب والإجماع والقياس.

١-قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة:٢٣٤]وجه الدلالة: إنّ المطلقة طلاقا رجعيا سواء طلقها الزوج في الصحة أو المرض، ثم مات في إثناء العدة تتكيف عدتها وتنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة، وهذا قول جميع الفقهاء رحمهم الله تعالى؛ وذلك لأنّ الطلاق الرجعي لا يقطع حكم الزوجية بينهما ولا يوجب زوالها، والدليل على ذلك قوله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا} [البقرة: ٢٢٨]، فجوّز الله سبحانه وتعالى بعل الزوجة باسترداد زوجته حال العدة الرجعية؛ وذلك لبقاء حكم الزوجية بينهما، فمَوْتُ الزَّوْجِ أثناء العدة الرجعية أوجب عَلَى الزَوْجَة عِدَّةَ الْوَفَاةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة:٢٣٤]. [بدائع الصنائع:٢٠٠/٣، العدة شرح العمدة:٤٥٣].

٢-الإجماع: نقل ابن المنذر والعلماء إجماع أهل العلم على أن المطلقة رجعيا إذا مات زوجها في العدة استأنفت عدة الوفاة [الإجماع لابن المنذر :103].

٣-القياس: المطلقة طلاقاً رجعيا كالزوجة، لا تزال حقوق الزوجية قائمة بينهما من حيث حق الرجعة والإرث [مغني المحتاج:٤٠٨/٣].

المطلب الثالث وفاة الزوج في العدة البائنة

أما التكييف الفقهي لحكم عدة الزوجة عند موت الزوج أثناء عدتها من الطلاق الثلاث، حال كونها حائلاً وحال وقوع الطلاق في الصحة أو المرض، فقد اختلف علماء المذاهب في تحديد عدة الزوجة في هذه الأحوال .

أولاً: في حال الصحة:

فقد اتفق الفقهاء على أنه لم تنتقل الزوجة إلى عدة الوفاة، فعليها إتمام عدة الطلاق وهي ثلاث حيضات أو ثلاثة أشهر [المبسوط للسرخسي: ٣٩/٦، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ١٧٦/٤، روضة الطلبين: ٣٩٩/٨، معونة أهل النهى: ١٠٢/١٠، المحلى: ٥٠/١٠، شرائع الإسلام: ١٠١/٤].

واستدلوا: بالكتاب والسنة.

١-قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة:٢٢٨].

وجه الدلالة: إنّ الله سبحانه تعالى أوجب على المطلقة طلاقاً بائناً عند وفاة زوجها وهي في العدة أن تعتد بالقروء بالحيض لمن تحيض.

٢-وقوله تعالى: {وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ} [الطلاق:٤].

وجه الدلالة: إنّ الله سبحانه وتعالى شرط في العدة بالأشهر عند عدم الحيض لمن مات زوجها وطُلقت طلاقاً بائناً؛ لأنّ العدة إنما وجبت في الأصل لبراءة الرحم [الشرح الكبير على متن المقنع:٧٦/٩، الأسئلة والأجوبة الفقهية٥٩/١].

٣-وقوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: ٢٣٠].

وجه الدلالة: المُرَادُ بها الطّلقة الثالثة، فعندما كانت على ذمة الزوج فهي محرمة على غيره، ولكن بعد الطلاق الثلاث بانت منه فحُرِّمتْ عليه، فإذا مات الأول في العدة لم تنتقل لعدة الوفاة؛ وذلك لانقطاع حكم الزوجية بينهما بالإبانة، وعند بقائه لا تحل للأول إلا بعد انقضاء عدة الطلاق ونكاح الزوج الثاني ودخوله بها [كفاية النبيه:٢٠٥/٢].

٤- عَنْ السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنّ زوجة رِفاعَةَ القُرَظِيّ جاءت إلى النَّبِيَّ صَلوات ربي وسلامه عليه، فَقَالَتْ له يا رسول الله: أنا زوجة رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، طلاق البتة -أَيْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا-، فَتَزَوَّجْتُ من عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ وإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: (أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ) [صحيح البخاري:١٦٨/٣، طرح التثريب:٩٦/٧].

وجه الدلالة: إنّ زوجة رفاعة كَانَتْ حَلَالاً لرفاعة قَبْلَ الثَّلَاثِ وَقد حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ، ولا تحل له حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا آخر وبعد انقضاء عدة الطلاق من الأول والثاني، فإِنْ طَلَّقَهَا فِي الصِّحَّةِ بَائِنًا ثُمَّ مَاتَ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَنْتَقِلْ إلى عدة الوفاة بَلْ عليها البناء عَلَى عِدَّةِ الطَّلَاقِ مُطْلَقًا؛ وذلك لانقطاع الزوجية بالإبانة فهي أجنبية منه [الأم للشافعي:١٦٥/٥، كشاف القناع:٤١٥/٥].

ثانياً: أما في المرض:

فقد اختلف الفقهاء في تحديد عدة البائن حال وقوع طلاقها في المرض إلى مذهبين.

المذهب الأول: مذهب الجمهور من المالكية والشافعية وأبو يوسف من الحنفية والظاهرية والشيعة الإمامية.

القائل إذا طلق الزوج زوجته في المرض طلاقا بائنا ثم توفي من مرضه عليها عدة الطلاق [المدونة ٨٦/٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٧٩٧/٢، كفاية النبيه:٥٤/١٥، الهداية في شرح بداية المبتدي ٢٧٥/٢، المحلى ٥٠/١٠، شرائع ١٠١/٤].

واستدلوا: بالأدلة التي سبق ذكرها في الطلاق البائن في حالة الصحة، وكذلك بقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة:٢٢٨].

وجه الدلالة: إنّ المطلقة طلاقاً بائناً في المرض كالمطلقة ثلاثاً في الصحة، فزيادة العدّة ونقصانها لا تأثير لمرض الزوج فيها، لا في حق الزوجة ولا زوجها، والدليل على ذلك: لو أنها خرجت من عدتها قبل وفاته لم يجب عليها عدّة أخرى، وكذلك لو طُلقت في مرضها لم يلزمها من العدّة إلا ما يلزم الصحيحة، فالأمر كذلك إذا مات الزوج وهي في العدّة [الإشراف على نكت مسائل الخلاف:٧٩٧/٢].

المذهب الثاني: هو مذهب الحنفية والحنابلة، فقالوا: عدتها أبعد الأجلين.

[الهداية في شرح بداية المبتدي ٢٧٥/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٤١٦].

أدلتهم:

١-قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨].

٢-وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة:٢٣٤].

وجه الدلالة منهما:

أولاً: إنّ الزوجية عندما أبقت حق الإرث في حالة الوفاة فحق العدة يراعى احتياطا كذلك، فيجمع بين العدتين حقيقةً؛ لأنها مبانة، وحكماً؛ لأنها متوفى عنها زوجها .

ثانيا: مراعاة للورع والمصلحة يجمع بينهما أخذاً بأطول مدة؛ وذلك ضمانا لبراءة الرحم، فالامتثال لأبعد الأجلين أحوط، فمن باب الاحتياط ومراعاة للورع والمصلحةِ عليها أن تستكمل أطولهما عدة [البناية شرح الهداية ٦٠١/٥].أجيب: ما ذكره أصحاب المذهب الثاني من الأدلة فلا يصلح للقول بأبعد الأجلين؛ لأنّ عدة الوفاة لها حكمها وعدة الحامل لها حكمها، فلا بد من الفصل بينهما هذا من وجه، والوجه الآخر: أنّ القول بأبعد الأجلين يتنافى مع حكمة العدة وهي براءة الرحم وعدم اختلاط ماء الرجال في رحم واحد.فقد روى الإمام أحمد عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما فَتحَ حُنَيْنًا، فَقَامَ خَطِيبًا فينا، فَقَالَ: (لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ، يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ...) [مسند أحمد:١٩٩/٢٨- برقم:١٦٩٩٠]. قال ابن الملقن: "قال الترمذي: حسن" [خلاصة البدر المنير:٢٣٩/٢].فبعد عرض أقوال أئمة المذهبين وأدلتهم، أقول وبالله التوفيق: الراجح منهما ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول؛ وذلك للأسباب التالية:

أولاً: لقوة نصوص وفحوى خطاب أوجه الدلالة المستخلصة من الأدلة التي استندوا عليها.

ثانياً: توريث المرأة من زوجها عند الطلاق البائن في حالة المرض ليس دليلا لجعل الزوجة المتوفى عنها زوجها تعتد بعدتين وهذا ما لا نص فيه، وحال المرض كحال الصحة لا فرق، فوُرِّثتِ الزوجة في حال المرض من زوجها؛ لتهمة الفرار ولعدم إيقاع الضرر عليها، فقياس العدة على التوريث منه قياس مع الفارق؛ لأنه يعيد ما دُفِع ورُفِع.

ثالثا: تطويل العدة على المرأة لا يخلو من ضررٍ، والشريعة منزهة من إنزال الضرر بمن نزل بها ضرر القدر، وقد فرّقت الشريعة بين الطلاق السني والبدعي من حيث الضرر والإثم وهو معلوم، فالأول لا ضرر فيه على عكس الثاني، وهما منصوص عليهما في السنة، والثاني مثالٌ لإطالة العدة .

رابعاً: قوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: ٢٣٠].

أي: وإن طلقها الطلقة الثالثة بعد التطليقتين المذكورتين في قَوْله تَعَالَى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} [البقرة: ٢٢٩].

فوجه الدلالة: إنّ هاتين الآيتين تشير إلى بينونة الطلاق، وعدم الحِلّيَّة للزوج الأول أثناء العدة وبعدها؛ لأنها مبانة منه، بدلالة قوله تعالى: {حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}، فبها قُطِع حكم الزوجية بينهما. والله سبحانه وتعالى أعلم.

المطلب الرابع حالة كون المعتدة من الطلاق وهي حامل

اختلف الفقهاء في عدة الزوجة المتوفى زوجها في إثناء عدة الطلاق وهي حامل إلى مذهبين.

المذهب الأول: مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، القائل: بأنها تعتد بوضع الحمل. وهو ما قال به: سيدنا عمر وابن عمر وأبو هريرة وابن مسعود وأبو سلمة وأم سلمة وغيرهم رضي الله عنهم .

[المبسوط للرخسي: ٣١/٦، المعونة على مذهب عالم المدينة: ٩١٤، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: ٣٦٧/٤، روضة الطلبين: ٣٩٩/٨، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ١١٠/٤، المحلى: ٤١٢/٩].

واستدلوا: بالكتاب والسنة والأثر والإجماع.

١-قوله تعالى: {وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤].

وجه الدلالة: إنّ الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل، وهي مخصصة لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}؛ ولأنّ القصد من العدة براءة الرحم، وهي حاصلة بالوضع [إعانة الطالبين:٥٧/٤].

٢-عن أَبي سَلَمَةَ، قَالَ: إنّ رَجُلاً جاء إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَكان أَبُو هُرَيْرَةَ جَالِساً عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَسألك فِي امْرَأَةٍ حاملٍ ولدت بعد أربعين ليلة من وفاة زَوْجِهَا؟ فَقَالَ له ابْنُ عَبَّاسٍ: تعتد أبعد الأَجَلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا – يعني أبو سلمة –: {وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤]، فقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ أبي سلمة، فإذا بابْن عَبَّاسٍ أرسل كريباً غلامه إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَستخبرها، فَقَالَتْ: (إنّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ قُتِل زوجها وَهِيَ حُبْلَى، فبَعْدَ مقتله بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَضَعتْ، فَخُطِبَتْ فَزوَّجها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفِيمَنْ خَطَبَهَا كان أبو السنابل) [البخاري:١٥٥/٦-برقم:٤٩٠٩].

٣-قَالَ سيدنا ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: لَوْ كان زوجها على سريره فَوَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا ولم يدفن بعد لَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا وحلت للأزواج [مصنف عبد الرزاق:٤٧٢/٦- برقم:١١٧١٩]، إسناده صحيح [الأحاديث والآثار الواردة في أحكام القرآن:٣٠/٧].

٤-الإجماع: وأجمعوا على أنّ الزوجة الحامل إذا طُلقت أو لا ومات عنها زوجها أثناء العدة فعدتها تنقضي بوضع حملها، وإن لم تبلغ عدة الوفاة وهي الأربعة أشهر وعشرا [موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي:٦٤٢/٣].

المذهب الثاني: مذهب الشيعة الإمامية، القائل: بأنّها تعتد أَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ .

وهو قول سيدنا علي وابن عباس رضي الله عنهما [شرائع الإسلام: ١٠٦/٤].

أي: أنّ الحبلى لَوْ وَضَعَتْ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ فلا تنقضي عدتها بالوضع، ولكن باستكمال عدة الوفاة، والعكس كذلك، أي: لو توفي زوجها وهي في بداية الحمل وانقضت عدة الوفاة وهي الأربعة أشهر وعشرا فلا تنقضي عدتها إلا بالوضع.

واستدلوا بالأثر:

١-عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: كنت مع عَلِي وَحضر رجل قد سَأَلَهُ عَنْ عدة امْرَأَةٍ حبلى تُوُفِّيَ عَنْهَا بعلها، فقَالَ عليٌّ: تَتَرَبَّصُ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ [مصنف ابن أبي شيبة:٥٥٥/٣- برقم:١٧١٠٩]، إسناده صحيح.[الأحاديث والآثار الواردة في أحكام القرآن:٢٩/٧]

وجه استدلاله رضي الله عنه:أنّ سيدنا عَلِياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استدل بالاعتداد بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ إمَّا بِأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا أو بِوَضْعِ الْحَمْلِ؛ لِأَنَّ الله سبحانه وتَعَالَى قال: {وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤]، فهذه الآية قاضية بوضع الحمل، وقَوْله تَعَالَى: {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أربعة أشْهرٍ وَعَشراً} [البقرة: ٢٣٤]، وهذه الآية توجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تعتد بِأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فمن باب الاحتياط أن يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فلوَ وَضَعَتْ حملها قَبْلَ انقضاء الأَرْبَعَة أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَلا تتزوج إلا بعد انقضاء هذه المدة من العدة؛ لِأَنَّ حكم الْعِدَّةِ مَبْنَاها عَلَى الِاحْتِيَاط [المبسوط للسرخسي:٣١/٦].

٢-وعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إذا طَلَّقَهَا أو لا وكانت حَامِلًا، ثُمَّ مات عَنْهَا زوجها تعتد بآخِرِ الْأَجَلَيْنِ، قِيلَ لَهُ: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤]؟ قَالَ: ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ. [مصنف عبد الرزاق:٤٧٠/٦- برقم:١١٧١٢]، إسناده صحيح. [الأحاديث والآثار الواردة في أحكام القرآن:٢٩/٧].وبيَّنَ الإمام السرخسي وجه ما ذهب إليه سيدنا علي وابن عباس رضي الله عنهما.فقال: بأن الأمر مشتبه على الإمام علي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْه؛ لِأَنَّ براءة الرحم تتبين بِوَضْعِ الْحَمْلِ، ولا عبرة بشغل رحمها بالتَّرَبُّصِ بِأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فتَسْتَوِيَ فِيهَا الكبيرة والصَّغِيرَةُ، فنَقُولُ: الأَصْلُ في مشروعية الْعِدَّةِ هي لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ، فحق الحامل وَتَمَامُه بِوَضْعِ الْحَمْلِ، فلَا شيء آخر يُعْتَبَرُ ولا بأيّ سَبَبٍ من الأسباب الأُخَر تُوجب عَلَيْهَا عِدَّةٌ أُخرى [المبسوط للسرخسي:٣١/٦].الراجح من القولين: ما ذهب إليه الجمهور للأسباب التالية.

أولاً: لقوة دلالة النص في قوله تعالى: {وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤].

والمنصوص في حديث سبيعة الأسلمية، وأثر سيدنا عمر رضي الله عنهما، والإجماع.

ثانياً: قَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ قَوْله تَعَالَى: {وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ} [الطلاق: ٤] قَاضِيَةٌ عَلَى قَوْله تَعَالَى: {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ} [البقرة: ٢٣٤]، حَتَّى قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: {وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ} [الطلاق: ٤]، نَزَلَتْ بَعْدَ قَوْلِهِ تعالى: {يتربَّصْنَ بأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤]. [المبسوط للسرخسي:٣١/٦].

ثالثاً: أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ: أَنَّه جاءت امْرَأَةٌ إِلَى أمير المؤمنين عُمَرَ، فَقَالَتْ لَهُ: مات زوجي وقبل أن تنقضي عدة الوفاة وَضَعْتُ بَعْدَ وَفَاته، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتِ لأبعد الْأَجَلَيْنِ، فلقيتْ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقَالَ لَهَا أُبي: مِنْ أَيْنَ أتيتِ؟ فَذَكَرَتْ لَهُ الخبر ومَا قَالَ عُمَرُ، فَقَالَ أُبي لها: عودي إِلَى عُمَرَ فقُولِي لَهُ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ لك: قَدْ انقضت عدتي بالوضع وحللت للنكاح، فَإِن طلبني فأنا هُنَا، فَعادت إِلَى عُمَرَ، ثم أَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: ادعيه إليّ، فَجَاءَتْهُ ثُمَّ ذهب مَعَهَا إِلَى عمر، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أحقاً ما قالتْ؟ فَقَالَ أُبيٌّ: سألتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤] الْحَامِلُ التي مات زَوْجُهَا عدتها بالوضع؟، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لي: (نَعَمْ)، فَقَالَ عُمَرُ لهذه الْمَرْأَةِ: اسْمَعِي مَا تَسْمَعِينَ [مصنف عبد الرزاق:٤٧١/٦- برقم:١١٧١٧].

فإنْ كان الخبر هذا آحاداً فهو حجة، وكذلك يتقوى بحديث سبيعة الأسلمية فيصبح حكمه حكم المتواتر.

رابعاً: القاعدة الفقهية تقول: الضرر يزال، والقول بأبعد الأجلين فيه ضرر على المعتدة مطلقاً، وكذلك ليس هناك من قولٍ منصوصٍ يقول بتعدد العدة، أما القول بتكيُّفِ العدة منصوص عليه من المنقول والمعقول. والله أعلى أعلم.

المبحث الثاني آثار وفاة أحد الزوجين أثناء العدة

المطلب الأول أثر الوفاة على الميراث وينقسم إلى قسمين.

القسم الأول: أثر الوفاة على الميراث في عدة الطلاق الرجعي.

اختلف الفقهاء إلى مذهبين في التوريث بين الزوجين إذا طلق الزوج زوجته طلاقا رجعيا في الصحة أو المرض وقد توفي أحدهما أثناء العدة .

المذهب الأول: مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية، القائل: بأنها ترثه ويرثها في حالة الصحة والمرض.

[البحر الرائق: ١٤٨/٤، المدونة: ١١/٢-١٢، نهاية المطلب: ٢٣٠/١٤، الشرح الكبير على متن المقنع ١٧٩/٧، شرائع الإسلام: ٦٧/٤]

أدلتهم: من الكتاب والإجماع.

١- قال تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أرادوا إِصْلَاحاً} [البقرة:٢٢٨].

وجه الدلالة: أنّ الطلاق الرجعي لا يُسْقِطُ ولا يُزيلُ حكم الزوجية، فالموت في هذه العدة كالموت حال قيام الزوجية، فالزوج له الحق في مراجعة زوجته المطلقة رجعيا في العدة بالفعل أو القول، فهذا الحق لا يَسقط بالإسقاط [الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ:٦٨٣٩/٩].

٢- الإجماع: وأجمعوا على أنّ الزوجين إذا وقع الدخول بينهما يتوارثان عند موت أحدهما في عدة الطلاق الرجعية، صحيحاً كان الزوج أو مريضاً [الإجماع لابن المنذر:١١١].

أما المذهب الثاني: هو مذهب الظاهرية، القائل: بأنهما يتوارث في الصحة لا المرض [المحلى: ٤٨٤/٩-٤٨٦].

واستدل ابن حزم بالمعقول:

فقال: لِأَنَّ الطلاق الرجعي في المرض هو فَعَلٌ مباح قطع الله تعالى به التوارث بينهما، وَزال بِهِ حُكْمَ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَهُمَا؛ وذلك لعدم ورود نَصٍّ يبين التوارث بين الزوجين في الطلاق الرجعي حال المرض، فالزوج يرث بالزوجية، والابن بالبنوة، والأب بالأبوة، والأم بالأمومة وهكذا .

وأعتُرِضَ على معقول ابن حزم.بأنّ الطَلَاق في المَرِضِ كالطلاق في الصَّحة، ففي الطلاق الرجعي التوارث باق بين الزوجين إذا لم تنقض العدة؛ وذلك لأنّ آثار الزوجية في العدة باقية لا تزول بالإزالة ولا تسقط بالإسقاط، ألم ترى إلى صحة لحوق الطلاق في الرجعية والظهار واللعان والإيلاء، ووجوب النفقة والسكنى؟ [أسنى المطالب:٢٨٦/٣].

الراجح منهما: ما ذهب إليه الجمهور للأسباب التالية.

أولاً: لقوة دلالة النص وإشارته الذي ذكره الجمهور الدال على التوارث بسبب بقاء حكم الزوجية وآثارها.

ثانياً: وكذلك لِمَا نقل ابن المنذر من إجماع الأمة على التوارث بين الزوجين في الطلاق الرجعي أثناء العدة في الحالتين.

ثالثاً: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩].

وجه الدلالة: أنّ الله سبحانه وتعالى سمى رجعة الزوجة إمساكًا، بقوله سبحانه وتعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩]، وسمى الزوج المطلق بعل، فقال عز وجل: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ} [البقرة: ٢٢٨]، فيلحقها الطلاق واللعان والظهار والخلع، وترثه ويرثها، فكل هذا ثابت بينهما؛ لأنّ الزوجية لا زالت قائمة بينهما كما هو الحال قبل الطلاق [العدة شرح العمدة:٤٥٤]. والله أعلى وأعلم.

القسم الثاني: إذا كان الطلاق بائنا في الصحة أو المرض ومات أحدهما في العدة، ويتفرع إلى فرعين.

الفرع الأول: طلاق البائن في الصحة:

فقد اتفق الفقهاء على عدم التوارث بينهما إذا طلقها طلاقا بائنا في الصحة؛ لأنه لا تهمة فيه، ولانقطاع العلاقة الزوجية التي هي سبب الإرث بينهما.[تبيين الحقائق ٢٤٦/٢، نهاية المطلب: ٢٣٠/١٤، المدونة ١١/٢-١٢، الكافي في فقه أهل المدينة ٥٨٥/٢، نهاية المطلب ٢٣٠/١٤، الشرح الكبير على متن المقنع ١٧٩/٧، المحلى ٤٨٦/٩، شرائع الإسلام ٦٧/٤].

واستدلوا:

١-بقوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: الآية ٢٣٠].

وجه الدلالة: حرّم الله سبحانه وتعالى على الزوج أن ينكح امرأته المطلقة ثلاثًا إلا بعد نكاحها من زوج آخر، فالإبانة قطعت حكم الزوجية وآثارها، منها عدم التوارث بينهما.

٢ - وبالإجماع: وأجمعوا على أنّه لا توارث بين الزوجين عند موت أحدهما في الطلاق البائن حال صحة المطلق [الإجماع لابن المنذر:١١١].

٣-وبالقياس: هو طلاق بائن في الصحة فلا يتوارثان بينهما، فهو كالمطلقة قبل الدخول.

٤-انتفاء السبب: إنّ النكاح هو سبب استحقاق التوارث بين الزوجين، فلما زال النكاح زالت معه تبعاته منها الإرث بينهما [بدائع الصنائع:٢١٨/٣].

الفرع الثاني: طلاق البائن في حالة مرض الموت.

قبل الدخول في حكم التوارث بينهما في هذه الحالة لزم بيان حد مرض الموت، وشروط إرث الزوجة من زوجها في البينونة أثناء مرضه .

١-المقصود بمريض الموت: هو كل من كان حاله الغالب فيه الهلاك بسببِ مرضٍ أو غيره فله حكم مرض الموت، ويطلق على طلاقه طلاق الفرار أو طلاق الفارّ؛ لأنه يفرُّ به قصداً لحرمان زوجته من الإرث [الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ:٦٩٧٧/٩].

٢-شروط ثبوت إرث الزوجة من زوجها في طلاق الفارّ:

الشرط الأول: بقاء مرض الزوج المطلق الذي طلق فيه ومات بسببه.

الشرط الثاني: أن يكون مرضه مخوفاً محجوراً عليه بسببه.

الشرط الثالث: أن تكون المطلقة البائن مدخولاً بها من قبل زوجها المطلق، إذ لا عبر للطلاق قبل الدخول، حتى لو اختلى بها خلوة صحيحة بغير دخول، فلا يعتبر مطلّقاً فارّاً ولا تستحق شيئاً من الميراث ولا عدة تجب بهذا الطلاق.

٤-أن يكون طلاقه بغير رضاها ولا بسبب منها؛ لأنّ رضاها وبسببها يُسقط حقها من الميراث ولا يعتبر فاراً.

٥- أهلية الزوجة للميراث من زوجها وقت وقوع الطلاق، فلو كانت كتابية أو مرتدة عند موته فلا ترثه ولا يعتبر فاراً؛ لأنّ اختلاف الدين يمنع الإرث بينهما [الفقه الإسلامي وأدلته:٦٩٧٩/٩].

-أما في حالة المرض فقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في هذه الحالة إلى مذهبين:

المذهب الأول: هو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية في القول القديم والحنابلة والشيعة الإمامية.

الذين قالوا: إنها ترثه ولا يرثها، وَبِهِ قَالَ سيدنا عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ الليث بن سعد ورَبِيعَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ .

[فتح باب العناية بشرح النقاية:٣٥٨/٣-٣٥٩، المدونة:١١/٢، الحاوي للماوردي:٦٤٠/١٠، الشرح الكبير على متن المقنع:١٨١/٩، شرائع الإسلام ٦٧/٤].

واستدلوا: بالأثر والإجماع والمعقول:

١-عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ أنه سأل ابنَ الزُّبَيْرِ عن امرأة يطلقها زوجها طلاق البتة وفي العدة يموت زوجها؟ فقال عبد اللَّه بنُ الزُّبَيْرِ: إنّ تماضر الكلبية طلقها عبدُ الرحمن ابنُ عوفٍ طلاق البتة، ثم توفي وهي في العدة فعثمان بن عفان ورَّثَها منه [مسند الإمام الشافعي:٦٠/٢].

فقَالَ ابن حجر: وهَذَا حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ. [التلخيص الحبير للعسقلاني:٤٣٧/٣]

٢-الإجماع: وأجمعوا على أنّ الزوج إذا طلق زوجته ثلاثاً ومات في العدة لا يرثها، صحيحاً كان أو مريضاً [الإجماع لابن المنذر:١١١].

٣-وأما المعقول: إنّ سبب إرث الزوجة من زوجها في مرض موته الزوجية، ولأنّ الذي يُبْقي بعض آثار الزوجية في العدة هو النكاح، ومن هذه الآثار حقها في الإرث منه؛ لأنّ طلاقها في هذه الحالة ضرار محض، وتهمة حرمانها من الميراث مقصودة فيعامل بخلاف قصده، كما هو حال القاتل لمورثه فيحرم من الميراث منه؛ لأنّ قصده من القتل استعجال الميراث فيعامل بخلاف قصده، فالزوجة ترث من زوجها في هذه الحالة دفعاً وصرفاً للضرر عنها [الهداية:٢٥١/٢].

واعترض الماوردي على الدليل العقلي:

فقال: من أسباب قطع التوارث بين الزوجين هو الطلاق البائن، فهو فُرْقَةٌ قاطعة للتوارث سواء كان في حالة المرض أو الصحة؛ لأنّ البائن لا فرق في أحكامها في الحالتين فلا يلحقها الطلاق ولا الظهار ولا الإيلاء، وبه ارتفع حكم حرمة الجمع بين المبتوتة وأختها أو عمتها أو خالتها، وكذلك ارتفع الميراث بينهما، فلا فرق سواء كان المطلق مريضاً أو صحيحاً [الحاوي للماوردي:٦٤٣/١٠].

أُجيب: أنّ المطلق في حالة مرضه المخوف قصد منه إبطال حق الزوجة، فمن حق الزوجيّة من وجهها هذا هو تعلّق حقها في الإرث منه، فيرد عليه قصده، وذلك بإبقاء حكم النكاح والزوجية من هذا الوجه الذي هو تعلّق الإرث ما دام بالإمكان إبقاءه ثابتاً، والعدة ما دامت بالإمكان باقيةٌ فميراثها ثابت؛ لأنّه قد ورد عن الشارع أحكام شرعية كُثُر قضى فيها بتأخير عمل الطلاق إلى حين انقضاء العدّة، فكذلك الحال في حقّ الحكم هذا [المحيط البرهاني:٤١١/٣].

المذهب الثاني: هو مذهب الظاهرية والشافعية في القول الجديد الصحيح والمشهور.

الذين قالوا فيه: لا توارث بينهما، فعندهم الطَّلَاقُ في المَرَضِ كَالطَّلَاقِ في الصَّحة.

[الحاوي للماوردي ٦٤٠/١٠، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ٥٨٣/٨، المحلى ٤٨٦/٩].

واستدلوا: بالأثر والقياس والمعقول:

١-عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عبد الله بن الزُّبَيْرِ عن زوج طَلَّق زوجته طلاقاً بائناً فماتَ أثناء عِدَّتِهَا؟ فَقَالَ ابن الزُّبَيْرِ: إنّ عَبْد الرَّحْمنِ بن عَوْفٍ طلّق ثمامة وفي نسخة: تماضر بنت الأصبغ الكلبية طلاقاً بائناً وفي عِدَّتِهَا مات ابن عوف فَعثمان وَرَّثَهَا، قَالَ عبد الله ابن الزُّبَيْرِ: فأما الذي أراه أنّ المبتوتة لا تَرِثَ [مسند الشافعي:١٩٣/٢-رقمه:٦٨٩].فهم قالوا بما قاله سيدنا عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه وأرضاه أُعتُرض على ما قاله ابن الزبير ببيان معناه.فَقِيلَ مَعْنَاهُ ، لَمْ يَبْلُغِ اجْتِهَادِ ابن الزبير أَنْ المبتوتة تَرِثَ [الحاوي للماوردي:٦٤٢/١٠].

٢-وبالقياس: إنّ الطلاق البائن في حالة المرض يَقْطِع الإرث كَالطلاق في الصِّحَّة [الوسيط في المذهب:٤٠٢/٥].

٣-وبالمعقول: قال ابن حزم: إنَّ اللَّهَ سبحانه وتَعَالَى جعل الطَّلَاقَ مباحاً، فجَمِيع الحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ تقطع بالطلاق الثلاث، مِنْ التوارث والنَّفَقَةِ وَإِبَاحَةِ النكاح، فهل يَجُوزُ للمطلقة ثلاثاً أَنْ ترثَ بِسبب الزَّوْجِيَّةِ مَنْ إذا وَطِئَهَا مطلقُها رُجِمَ؟ كيف ترث وقَدْ حَلَّت بالطلاق للأزْوَاج؟ [المحلى:٩/٤٩٤].

والراجح منهما ما ذهب إليه الجمهور للأسباب التالية.

أولاً: لاتفاق أكثر الصحابة رضي الله عنهم على توريثها منه.

ثانياً: ذكر ابن حزم وعبد الرزاق الأثرَ من طريق ابن مكمِّل فقال:

إنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُكَمِّلٍ طَلَّقَ امرأة من نسائه في مرض الفالج، وبَعْدَ سَنَتَيْنِ مات فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ منه، ثم قال ابن حزم: وَصَحَّ عَنْ عثمان أَنَّ تماضر الكلبية وَرَّثَهَا عثمان من عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بعد موته وبعد تمام عدة الطلاق، وقد سئل عثمان عن سبب توريثها من عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَدْ عَلِمَ عثمان أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا فراراً ولا ضِرَارًا؟ فَقَالَ: أَرَدْت أَنْ تَكُونَ سُنَّةً يَهَابُ النَّاسُ الْفِرَارَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [المحلى:٩/٤٨٧، مصنف عبد الرزاق:٧/٦٢].

ثالثاً: عَن عَبدِ اللهِ بن أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ حِبَّانُ بن مُنْقِذٍ الأنصاري طَلَّقَ في الصحة امْرَأَتَهُ فبقيت سبعة عشر شهراً لا يأتيها الحيض، وَلحبان ابنة ترضعها فالرَّضَاعُ يَمْنَعُهَا أَنْ تَحِيضَ، فبعد ما طلقها هذه المدة مَرِضَ حَبَّانُ، فَقالوا لَهُ: إِنَّ زوجتك تُرِيدُ أَنْ تَرِثَ منك، فَقَالَ لأَهْلِهِ: اذهبوا بي إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنه، فَجاؤوا به إليه، فَذَكَرَ لَهُ حال امْرَأَتِهِ، ثُمَّ مات حَبَّانُ قَبْلَ حيضتها الثَّالِثَةَ، فَاعْتَدَّتْ عِدَّةَ الوفاة وَوَرِثَتْ [السنن الكبرى للبيهقي:١٥/٥٠٤-رقمه:١٥٤٩٨]، وقال ابن الملقن: وَهَذَا الْأَثر صَحِيح رَوَاهُ الشَّافِعِي عَن سعيد بن سَالم [البدر المنير:٨/٢٢٢].

رابعاً: عن الشعبي، أنّ علياً ورّث أم البنين بنت حصن زوجة سيدنا عثمان بن عفان، وقد طلقها عندما حضره الموت، وقبل موته أرسل إليها لكي يشتري منها ثمنها فرفضتْ، فعندما قُتِلَ جاءت إلى علي رضي الله عنه فذكرت حالها له، فورَّثها [مصنف ابن أبي شيبة:٤/١٥٢].

وقال ابن التركماني: وهذا السند رجاله على شرط مسلم [الجوهر النقي:٧/٣٦٣].

خامساً: القاعدة الفقهية، تقول: إنّ الفار يعامل بنقيض قصده [القواعد لابن رجب:٢٢٩].

إي: إنّ الْمُطَلِّق فِي حال مَرَضِهِ فطَلَاقُهُ هذا لا يقطع حَقَّ الزَّوْجَةِ من إرْثِهَا مِنْ زوجها؛ لأنّ التهمة في الأحكام معتبرة ويعتد بها وهي مؤثرة في التصرفات، والفرار تهمة وإضرارٌ في حق الغير، لذا يعامل بنقيض قصده [القواعد لابن رجب:٢٣٠، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة:٢/١٠٩٥]. والله أعلى وأعلم.

المطلب الثاني أثر الوفاة على النفقة والسكنى

وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: نفقة وسكنى الرجعية:

اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا طلق امرأته رجعياً ومات في العدة فلها النفقة والسكنى، حائلا كانت أو حاملا؛ لأنها في حكم الزوجة طوال فترة العدة [الهداية:٢/٢٩٠، شرح مختصر خليل للخرشي:٤/١٩٢، كفاية الأخيار:٤٣١، عمدة الفقه:١٠٧، المحلى:٩/٤٨٤، شرائع الإسلام:٤/١١٩].

واستدلوا: بالكتاب والسنة والإجماع.

١-آية السكنى، في قَوْله تَعَالَى: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ} [الطلاق: ١].

وجه الدلالة: قال أهل التفسير إنّ سبب نزول هذه الآية في المطلقة طلاقاً رجعياً، أي: إنّ المطلقة رجعياً لا تَخرج ولا تُخرج من بيتها في العدة إلى أن تنقضي عدتها، ونسبت البيوت لهنَّ؛ وذلك إشارة لعدم الاعتداد في غيرها وهي البيوت التي كانت سكناً لهن قبل العدة وهي بيوت الأزواج، وكذلك لإثبات حكم السكنى لهنّ عند الطلاق الرجعي [البناية شرح الهداية:٥/٤٧١].

٢-آية النفقة والسكنى، في قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ} [الطلاق: ٦].

وجه الدلالة وجوب السكنى، وبالسكنى يتحقق الاحتباس فتجب به النفقة تبعا للسكنى. [البناية شرح الهداية:٥/٦٧٩].

٣-وقوله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} [البقرة: ٢٢٨]، سماه بعلًا فدل على أنّ الطلاق الرجعي لا يبطل الزوجية، وببقائها تجب السكنى والنفقة [البناية:٥/٣٠٦].

٤-عن الشَّعْبِيّ، قَالَ: إنّ فَاطِمَة بِنْت قَيْسٍ حَدَّثَتْنِي ، فقَالَتْ ذهبت إلى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأخبرته وقُلْتُ له: طلقني زوجي، وَسَأَلْتُ أَهْلَهُ السكنى والنَّفَقَةَ؟ فَرفضوا، فقَال أهل زوجها: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ طلقها ثلاثاً، قَالَتْ فاطمة: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ) [السنن الكبرى للنسائي:٥/٢٥٣- برقم:٥٥٦٦]، وقال أبو الفيض الغماري: فهذا على انفراده سَنَدٌ على شرط

الصحيح؛ لأن سعيد بن يزيد الذي حدث به عن الشعبي، قال أبو حاتم عنه: "شيخ" ، وقال يحيى بن معين: "ثقة" ، وذكره ابن حبان في "الثقات" ، واحتج به النسائي [الهداية في تخريج أحاديث البداية:٨٣/٧].

٥-الإجماع: وأجمعوا أنّ للمطلقة طلاقاً رجعياً النفقة والسكنى [الإجماع لابن المنذر:١٠٢].

القسم الثاني: نفقة وسكنى البائن الحائل والحامل، ويتفرع إلى فرعين.

الفرع الأول: البائن الحائل.

فقد اختلف الفقهاء في نفقة وسكنى البائن الحائل إلى مذاهب.

المذهب الأول: الحنفية القائل بأنّ لها النفقة والسكنى [الهداية:٢٩٠/٢].

أدلتهم: العموم الوارد في الآيات القرآنية والسنة والأثر.

١-قوله تعالى: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [الطلاق: ١].

وجه دلالة النص وإشارته: بعمومها تدل وتشير إلى وجوب النفقة والسكنى للبائن؛ لأنّ النهي فيه قاضٍ بعدم الإخراج من السكن والبقاء فيه يوجب النفقة تبعا للسكنى، وهذا ما بينه سيدنا عمر رضي الله عنه من حديث فاطمة بنت قيس، حيث قال سيدنا عمر: للبائن السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [الطلاق: ١]. [صحيح مسلم:١١١٨/٢- برقم:١٤٨٠].

٢-آية النفقة والسكنى، قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ} [الطلاق: ٦].

وجه الدلالة: أَوْجَبَ الله سبحانه وتعالى على الأزواج النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى؛ لعموم قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ} [الطلاق: ٦]، وَفِي مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ: وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ مِنْ وُجْدِكُمْ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ المطلقة رَجْعِيًا وَالْبَائِنِ، وَهَذَا لِأَنَّ وجوب النَّفَقَةَ وجب جَزَاءً لحقه وهو الصيانة لمائه ووجبت لها لأجل الِاحْتِبَاسِ في بيت العدة والنفقة تبعا للسكنى، وَالذي يُؤَيِّدُ هذا أَنَّ اللَّهَ سبحانه وتَعَالَى نَهَى عَنْ إيقاع الضرر عليهن بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ} [الطلاق: ٦]، فَلَوْ حُبستْ في بيت العدة مع منع النفقة لتضررت، والحبس مع المنع فيه ضيق وحرج [تبيين الحقائق:٦٠/٣].

واعتُرض على هذين الوجهين:

بأنه عدم التسليم للقول بعُمُومِ الْآيَةِ؛ وذلك لأنّ الْمُرَادَ بِهَا خصوص الْمُطَلَّقَة طلاقاً رَجْعِيًّا، بِدَلِيل قَوْله تَعَالَى: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [الطلاق: ٢]، فالمراد بالإمساك الرجعة، فالبائن لا خيار للزوج في مراجعتها [مغني المحتاج:٥/٥].أُجيب: إنّ التخصيص الذي جاء في آخر الآية، وهو قوله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ} [البقرة: ٢٢٨]، لا يبطل العموم الذي صدر في بدايتها، وهو قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨]، فهو لفظ عام تَنَاوَل الرجعي والبائن، وكذلك ما ذكر في تخصيص الحامل لا يبطل ولا ينفي العموم الوارد في هذا اللفظ ولا ينفي الحكم عن غيرها، فلَوْ نُفِيَ عن غيرها لَنُفِيَ عَنْ الْمُطَلَّقَةِ رَّجْعِيّا الحائل كذلك، وَلشدة العناية بالحامل وبسبب ما يصيبها من المشقة بالحمل، أو المدة الطويلة أو لرفع الوهم الحاصل بسبب طول المدة مما يوهم سقوطها؛ لأجل هذا خُصَّت الْحَامِلُ بِالذِّكر وإلا فاللفظ للعموم [تبيين الحقائق:٦٠/٣].

٣-عن الشَّعْبِيُّ قال: أنّ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أنها طُلقتْ البتة، وأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (لَمْ يَجْعَلْ لَهَا نفقة ولا سُكْنَى)، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصىً فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا، قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}[الطلاق:١] [صحيح مسلم:١١١٨/٢- برقم:١٤٨٠].

٤-عَنْ السيدة عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: " مَا لِفَاطِمَةَ أَلاَ تَتَّقِي اللَّهَ " يَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لاَ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةَ [صحيح البخاري:٥٧/٧- برقم:٥٣٢٣].

المذهب الثاني: المالكية والشافعية القائل بأنّ لها السكنى فقط [شرح مختصر خليل الخرشي:١٥٥/٤-١٩٢، كفاية الأخيار:٤٣٠].

واستدلوا:

١-بقَوْله تَعَالَى {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِين بِفَاحِشَة} [الطلاق:١].

٢-وبقوله تعالى:{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق:٦].

وجه الدلالة: قد أوجب الله سبحانه وتعالى في الظاهر من الآيتين السكنى لكل مطلقة، ومنها البائن غير الحامل، وأما النفقة فقد خص بها الحامل دون الحائل، فدل ذلك على وجوب السكنى دون النفقة للبائن الحائل [وبل الغمامة:٧/٥١].

وأعتُرض على وجه الدلالة:

بأنّ المعنى في ذلك: أنّ المرأة ما دامت في العدة فهي محبوسة بحق الزوج، فإنّ منفعة الحبس تعود إليه وهو صيانة مائه، فكانت محبوسة بحقه فتكون نفقتها عليه، كما في حال قيام النكاح [المحيط البرهاني:٣/٥٥٤].

المذهب الثالث: الحنابلة والظاهرية والشيعة الإمامية القائل بأنْ ليس لها نفقة ولا سكنى [عمدة الفقه:١٠٨، المحلى:١٠/٧٤، شرائع الإسلام:٤/١١٩].

واستدلوا: بحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

-عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سألتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في طلاقها، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثلاثاً، فَقَالَتْ: سألتُ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ من زوجي؟ فقَالَتْ: " لَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي بِأَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ " [صحيح مسلم:٢/١١١٧- برقم:١٤٨٠].

الراجح منها:

ما ذهب إليه الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في وجوب النفقة والسكنى للأسباب التالية.

أولاً: لعموم دلالة الآيتين وما أورده الإمام مسلم في صحيحه عما صرحه سيدنا عمر والسيدة عائشة رضي الله عنهما بخصوص وجوب السكنى والنفقة للبائن الحائل.

ثانياً: عن ميمون بن مهْرانَ، قال: قدمتُ المدينةَ فدُفِعْتُ إلى سعيدِ ابنِ المسيّب، فقلتُ: فاطمةُ بنتُ قيس طُلِّقت فخرجت مِن بيتها، فقال سعيد: تلك امرأةٌ فَتنتِ الناسَ؛ إنها كانت لَسِنَةً فوُضِعَتْ على يدَيْ ابنِ أُمِّ مكتوم الأعمى [سنن أبي داود:٣/٦٠٤- برقم:٢٢٩٦، وقال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات].

ثالثاً: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ قَالَ: " إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ " [السنن الكبرى للبيهقي:٧/٧١٢- برقم:١٥٤٩٤، إسناده حسن، تخريج وتحقيق أحاديث فتح الباري:٣٤٧].

رابعاً: عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: لرَسُول اللهِ صلوات ربي وسلامه عليه، إني طُلقت ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَن يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قالت: فَأَمَرَهَا أن تتَحَوَّلَ من بيت زوجها فانتقلت [صحيح مسلم:٢/١١٢١- ١٤٨٢].فهذه الأخبار تدل على أن سبب النقلة كان من جهتها؛ لسوء خلقها واستطالتها بلسانها على أهل زوجها، فصارت كالناشز، إذ كان سبب الخروج من جهتها فلذلك سقطت نفقتها، وكذلك نقول فيمن خرجت من بيت زوجها في عدتها، أو كان منها سبب أوجب الخروج؛ لأنها لا تستحق النفقة ما دامت في غير بيت الزوج [شرح مختصر الطحاوي:٥/٢٩٦]. والله أعلى وأعلم.

الفرع الثاني: البائن الحامل.

كذلك اختلف الفقهاء في نفقة وسكنى البائن الحامل إلى مذهبين.

المذهب الأول: مذهب الجمهور القائل بأن لها النفقة والسكنى.

[الهداية:٢/٢٩٠، شرح مختصر خليل الخرشي:٤/١٥٥-١٩٢، كفاية الأخيار:٤٣٠، عمدة الفقه:١٠٨، شرائع الإسلام:٤/١١٩].

واستدلوا:

١-بقَوْلِهِ سبحانه وتَعَالَى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ} إلى قوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق:٦].

وجه الدلالة: لقد أوضحتُ وأثبتُ سلفا وجوب السكنى والنفقة للبائن الحائل من دلالة النص في قوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ}، فمن باب أولى ثبوتهما للبائن الحامل بدلالة هذين النصين، أما نص قوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}، فهو دليل ظاهر وواضح على النفقة للبائن الحامل، فهو نص قاطع في محل النزاع، وعلى رغم الخلاف الواقع بين الحنفية والشافعية في تعلق الحكم بالشرط وجودا وعدما، فالنفقة على الحامل البائن في نص الحمل حكم متعلق بشرطه وجودا بالاتفاق [المبسوط للسرخسي:٥/٢٠٢].وأعتَرَض ابنُ حزم على الاستدلال: بقوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق:٦]، بأنه ليس فيها دليل وحجة للقول بالنفقة للبائن الحامل أو الحائل، فقال: هي دليل للنفقة على المطلقة الحامل الرجعية [المحلى:١٠/١٠٣].

أجيب: بأنّ هذا النص عامٌّ في وُجُوبِ نَفَقَةِ الرجعية والبائن الْحَامِلِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللفظ عامٌّ فِي عموم الْمُطَلَّقَاتِ كما هو مُصدَّرٌ في بداية السورة، وَقَوْله تَعَالَى: {حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٦]، فحوى خطابها العام دالٌّ على المُطلّقة الحامل، وهي كذلك مُغَيَّاةٍ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَالنَّفَقَةُ فِي غَيْرِ الْمُطَلَّقَاتِ لا غاية فيها [العناية شرح الهداية:٤/٤٠٤].

٢-عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ، فَقَالَا لَهَا: وَاللهِ مَا لَكِ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا، فَقَالَ: (لَا نَفَقَةَ لَكِ) [صحيح مسلم:٢/١١١٧- برقم:١٤٨٠].وأعترض ابن حزم على هذا الحديث، فقال: هَذِهِ اللَّفْظَةُ " إلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا " لَمْ تَأْتِ إلَّا مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ وَلَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ عَنْ فَاطِمَةَ غَيْرُ قَبِيصَةَ، وَعِلَّةُ هَذَا الْخَبَرِ: أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ لَمْ يَسْمَعْهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا مِنْ قَبِيصَةَ وَلَا مِنْ مَرْوَانَ، فَلَا نَدْرِي مِمَّنْ سَمِعَهُ؟ وَلَا حُجَّةَ فِي مُنْقَطِعٍ. [المحلى:١٠/٩٢].

أجيب:

أولاً: بأنّ هذه اللفظة: " إلا أن تكوني حاملًا " هي من قول الحارث وعيّاش، وهي لم تكن من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نقل هذا الخبر الإمام مسلم في صحيحه، ويحتمل أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أضمرها لعدم حملها من أبي عمرو بن حفص المخزومي رضي الله عنه، أو لعلم فاطمة بها من الحارث وعيّاش.

ثانياً: هذه اللفظة هي من زيادة أصحاب السنن، فقد ذكرها البيهقي وأبو داود والإمام أحمد بناء على ذِكْرِهَا من الحارث وعيّاش رضي الله عنهما، والزيادة من الثقة مقبولة إذا لم تخالف أصلا من الأصول كما ذكر هذا أهل الحديث، كما زاد الإمام مالك: لفظة " من المسلمين " في حديث صدقة الفطر. [السنن الصغيرللبيهقي:٣/١٨٩- برقم:٢٨٩١، سنن أبي داود:٣/٥٩٨- برقم:٢٢٩٠، مسند أحمد:٤٥/٤٢٢- برقم:٢٧٣٣٧].

ثالثاً: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي: هو أبو عبد الله مفتي المدينة، من فقهاء المدينة السبعة، وأحد أعلام التابعين، وكان فقيها عالما ثقة من المكثرين في نقل الحديث [الأعلام للزركلي:٤/١٩٥].

رابعاً: وقبيصة بن ذؤيب الخزاعي: صحابي جليل من وجوه الفقهاء، وكان على خاتم عبد الملك بن مروان بالشام [الأعلام للزركلي:٥/١٨٩]، فأين الجرح فيهما؟

خامساً: رواته لم يكونوا متروكين أو مجهولين، فثقة عبيد الله ونقل الصحابي الجليل قبيصة بن ذؤيب عن فاطمة لكي يستفهم منها الخبر، وإخراج الإمام مسلم له في صحيحه، وكذلك البيهقي وأبو داود والإمام أحمد في سننهم كافٍ للقول بحجيته، وهذا الانقطاع لا يضر كما ذكر هذا رجال الحديث، فالترمذي في سننه حسّنَ أحاديث فيها انقطاع، فإنه يورد الحديث المنقطع ثم يقول عقيبه: إنه حسن غريب، أو حسن صحيح غريب، أو لا نعرفه إلا من هذا الوجه، فقال ابن حجر الهيتمي : هذا كله لا يضره [توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار:١/١١٠].

الإجماع: وأجمعوا على أنّه على الزوج نفقة الحامل الرجعية والمطلقة ثلاثًا، لقول الله عز وجل: {وإن كن أولات حمل} [الطلاق: ٦]، [الإجماع لابن المنذر:١١٩، الاستذكار:٦/١٦٥].

المذهب الثاني: مذهب الظاهرية القائل بأنْ ليس لها نفقة ولا سكنى [المحلى:١٠/٧٤].

واستدلوا: بحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

-عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سألتْ فاطمة رسول الله صلى الله عليه وسلم السكنى والنفقة من زوجها الذي طلقها البتة، فقَالَتْ: " فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ " [صحيح مسلم:٢/١١١٧- برقم:١٤٨٠].

الراجح ما ذهب إليه الجمهور للأسباب التالية.

أولاً: لقوة أدلتهم نصاً ودلالة وإجماعاً.

ثانياً: لم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لسيدتنا فاطمة بنت قيس النفقة والسكنى؛ لأنّ حكمها حكم الناشز، كما بينته مسبقاً من كلام سيدنا ابن المسيب وسليمان بن يسار رضي الله عنهما.

ثالثاً: سيدتنا فاطمة بنت قيس رضي الله عنها هي مَن صرّحت وبيّنت أنّ للبائن الحامل نفقة، وهذا ما نقله الإمام مسلم في صحيحه آخر الرواية، فقَالَت لقبيصة بن ذؤيب عندما سمعت بإنكار مروان: القرآن بَيْنِي وَبَيْنَكُم، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ} [الطلاق:١]، فقَالَتْ: هَذَا للرجعية، فَما يحدث من أَمْرٍ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فقالتْ كَيْفَ تَقُولُونَ: إذا لم تكن حاملاً لَا نَفَقَةَ لَهَا؟ فَعَلَامَ إذن تَحْبِسُونَهَا؟ [صحيح مسلم:٢/١١١٧- برقم:١٤٨٠]. والله جل جلاله أعلى وأعلم.

القسم الثالث: التكييف الفقهي للنفقة والسكنى للمتوفى زوجها في عدة الطلاق، ويتفرع إلى فرعين.

الفرع الأول: الوفاة في عدة الطلاق الرجعي، فالفقهاء متفقون على وجوب النفقة والسكنى؛ لبقاء حكم الزوجية بينهما، كما بينته ووضحته مسبقاً في القسم الأول من نفقة وسكنى الرجعية.

الفرع الثاني: الوفاة في عدة الطلاق البائن حائلاً أو حاملاً، وفيه مسألتان .

المسألة الأولى: حكم النفقة، وفيها حالتان.

الحالة الأولى: إذا كانت الزوجة مطلقة بائناً حائلا.

لقد اتفق الفقهاء على أنّ المرأة المتوفى عنها زوجها إن كانت حائلاً فلا نفقة لها في العدة.[شرح مختصر الطحاوي: ٣١٧/٥، المدونة: ٥٢/٢، المهذب: ١٥٦/٣، المبدع في شرح المقنع: ١٥٠/٧، المحلى: ٧٣/١٠، شرائع الإسلام: ١٣٠/٤].

واستدلوا: بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول.

١-قوله تعالى:{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ... } [البقرة: ٢٣٤]

وجه الدلالة: إنّ آية العدة هذه لم تذكر النفقة ولا السكنى، وهي ناسخة لحكم الآية: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ} [البقرة: ٢٤٠]، وكذلك نُسخت بآية المواريث التي جعلت للزوجة نصيبا من تركة زوجها فاستغنت بالوراثة عن النفقة.

٢-ظاهر حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، بأنّ زوجها طَلَّقها ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً [صحيح مسلم:١١٢٠/٢- برقم:١٤٨٠].

وجه الدلالة: أنّ الطلاق الثلاث يقطع العلاقة الزوجية، فلا نفقة لها ولا سكنى، فالمتوفى عنها زوجها إذا كانت مطلقة حائلاً فلا نفقة لها ولا سكنى؛ وذلك لانقطاع الزوجية بينهما [فتح الوهاب:٩٠/٢].

٣-الإجماع: تحقق الإجماع على أن المتوفى عنها زوجها إن كانت حائلًا فلا نفقة لها [موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي:٦٨٣/٣].

الحالة الثانية: إذا كانت الزوجة مطلقة بائناً حاملاً.

فقد اختلفوا في وجوب النفقة إن كانت حاملاً إلى مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب الجمهور من الحنفية المالكية والشافعية والحنابلة في أصح الروايتين والظاهرية والشيعة الإمامية، الذين قالوا: لا نفقة لها [بدائع الصنائع:٢١١/٣، المعونة:٩٣٤، الحاوي للماوردي:٥٢٩/١١، العدة شرح العمدة:٤٦٥، المحلى:٩٣/١٠، شرائع الإسلام: ١٣٠/٤].

واستدلوا: بالأدلة التي سبق ذكرها في المتوفى زوجها وهي حائل.

وقد عللوا لعدم النفقة، فقالوا: لأنّ المال قد صار للورثة ونفقة الحامل وسكناها إنما هو للحمل أو من أجله، ولا يلزم ذلك الورثة؛ لأنه إن كان للميت ميراث فنفقة الحمل من نصيبه، وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته كما لا يلزمه بعد الولادة؛ ولأنّ النفقة في مقابل الاستمتاع فتسقط بالموت، وليس للحمل دخل في وجوبها فلا تستحق بسببه النفقة.

الثاني: مذهب الحنابلة في الرواية الأخرى بأنّ لها النفقة [العدة شرح العمدة:٤٦٥].

واستدلوا: بالكتاب والإجماع.

١-لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق: ٦] .

٢-والإجماع: وأجمعوا على أنّه على الزوج نفقة الحامل المطلقة رجعياً أو ثلاثًا، لقوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الإجماع لابن المنذر:١١٩].

الراجح ما ذهب إليه الجمهور للأسباب التالية.

أولاً: لقوله تعالى: :{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ... } [البقرة: ٢٣٤]. الآية لم تذكر النفقة والسكنى للمتوفى عنها زوجها كما ذكرت مسبقا.

ثانياً: قوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق: ٦].

وجه الدلالة: الآية خاصة بالمطلقات الرجعية والبائن كما دل على ذلك صدر السورة، وهي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ} [الطلاق: ١].

ثالثاً: المعقول. زوجة المتوفى عنها زوجها حائلاً كانت أو حاملاً لا نفقة لها؛ لأنّ وُجُوبَ النَّفَقَةِ يتَجَدَّدُ مَعَ الأزمنة والْأَوْقَاتِ، فبالوفاة وَجَبَ أَنْ تسْقُطَ النفقة كَنَفَقَاتِ الْأَقَارِبِ؛ وَلِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ النَّفَقَةِ إما للحمل وإما لها، فَإِنْ كَانَ للزوجة فإنه قد ارتفع بالوفاة سواء كانت حائلاً أو حاملاً، لأنّ النفقة في مقابل التمكين وبالموت امتنع، وإذا كان للحمل فبعد الولادة لا يستحق فقبلها أولى؛ لِأَنَّهُ في الحالين قد أصبح وارثاً، وَبالحالين ملك الأب قَدِ انْقَطَع، وَكذلك بالموت تسقط أجرة الرضاع؛ لِأَنَّها تبع للنفقة فتسقط بسقوطها. [الحاوي للماوردي:٥٢٩/١١]. والله تقدست أسمائه أعلى وأعلم.

المسألة الثانية: حكم السكنى.

فقد اختلف الفقهاء في وجوبها للمتوفى عنها زوجها في عدة الطلاق إلى مذهبين:

المذهب الأول: الحنفية والشافعية في قول، والحنابلة في الرواية الصحيحة والظاهرية، أنه لا سكنى لها مطلقاً، وَهُوَ قَوْلُ سيدنا علي وبن عَبَّاسٍ وَالسيدة عَائِشَةَ رضي الله عنهم.

[بدائع الصنائع:٢١١/٣، المهذب ١٥٦/٣، المبدع في شرح المقنع ١٥٠/٧، المحلى ١٠/ ٧٣-٧٤]

واستدلوا: بالكتاب والسنة والمعقول.

١-لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ} [الطلاق: ١]، وقوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} [الأحزاب:٣٣].

وجه الدلالة: إنّ الله سبحانه وتعالى نسب البيوت إليهن التي كانت مسكونة من قبلهن، وهذه السكنى حق لهنّ؛ لإقامة العدة فيها عند الوفاة، فالسكنى في هذه البيوت حق بسبب حكم الزوجية وقد انقطعت بالوفاة، فلا يتعدى هذا الحق إلى مال الورثة؛ لانتقال ملكيته من الزوج بعد الوفاة إليهم.

٢- وقَوْله تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤].

وجه الدلالة: أنّ العدة واجبة على الزوجة المتوفى عنها زوجها سواء في بيت الزوج المالك له كما هو مذهب سيدنا عمر، أو فيه أو في غيره كما هو مذهب سيدنا ابن عباس والسيدة عائشة رضي الله عنهم؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى جعل التربص مطلقاً ولم يقيده بمكان، فالسكنى غير واجبة في المال الموروث. [تفسير القرطبي:١٧٧/٣].

٣- عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ، عندما قُتل زَوْجُهَا، أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تستأذنه بأن تقضي العدة عند أَهْلِهَا، فَجوّز لها، فَنادها بعد ما أدبرت، فَقَالَ لها: (امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ). [سنن الترمذي:٤٩٩/٢- برقم:١٢٠٤، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

وجه الدلالة: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أذن لها بالانتقال في بادئ الأمر، فهو دليل على عدم وجوب السكنى، ولكنه صلى الله عليه وسلم بعد الإذن أمرها بالمكوث في بيت الزوج، وهذا الأمر أمر استحباب لا وجوب [تحفة الأحوذي:٣٢٩/٤].

وأعترُض على هذا الوجه: وهو أنّ الأمر إذا كان للاستحباب فلا بد له من قرينة صارفة من الوجوب إلى الاستحباب، فأين القرينة؟

أجيب: القرينة من إذنه صلى الله عليه وسلم لها في أول سؤالها من الانتقال إلى أهلها.

٤- والمعقول: فَإِنّ المُعْتَدَّة بسبب الوَفَاة لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ لها؛ لأنّ مال الزوج انتقلت ملكيته للورثة سواء كانت المتوفى عنها زوجها حاملاً أو حائلاً، ولا يجوز أن نوجب النفقة والسكنى في مال الورثة هذا من وجه، والوجه الآخر: أنّ النفقة تجب للزوجة مع تجدد الأوقات فلا تجب دفعة واحدة كالمهر، فعند موت الزوج أصبح المال مستحق للورثة، فإيجاب النفقة والسكنى في مالهم لا يجوز؛ وكذلك لأنّ عدتها هنا لحق الشرع لا لحق الزوج [بدائع الصنائع:٢١١/٣]وقال ابن حجر: إنَّ آيَةَ الْحَوْلِ في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ} [البقرة: الآية ٢٤٠]، اتفقوا وأطبقوا على أنها مَنْسُوخَةٌ؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى ذكر السكنى فيها بقوله {غير إخراج}، والسُّكْنَى جاءت تَبَعٌ لِلْعِدَّةِ، فنسخت السكنى بنسخِ الْحَوْلِ فِي الْعِدَّةِ فقط بِالْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْراً [فتح الباري:٤٩٣/٩].

المذهب الثاني: وهو مذهب المالكية والشافعية في القول الأظهر والحنابلة في الرواية الأخرى والشيعة الإمامية إلى وجوب السكنى مدة العدة مطلقا.وهو قول سيدنا عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم [مناهج التحصيل:٢٦٢/٤، المهذب:١٥٦/٣، وَبَلْ الغَمَامَةِ: ٥٢/٧، شرائع الإسلام: ١٧/٤].

واستدلوا: بالسنة والقياس:

١- عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ، عندما قُتل زَوْجُهَا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تستأذنه بأنْ تقضي العدة عند أَهْلِهَا، فَجوّز لها، فَنادها بعد ما أدبرت، فَقَالَ لها: (امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) [سنن الترمذي:٤٩٩/٢- برقم:١٢٠٤، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

وجه الدلالة: قَالُوا، إِذْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْفُرَيْعَةِ أَوَّلًا صَارَ مَنْسُوخًا بِقَوْلِهِ: (امْكُثِي فِي بَيْتِكِ)، وفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَنّ الْحُكْم يُنْسَخُ قَبْلَ الْفِعْلِ، ودليلُ النسخ هو وجوب السكنى على عدمه، فالأمر للوجوب فيه لا للاستحباب [تحفة الأحوذي:٤/٣٢٩].

٢-القياس: لأنّ المعتدة من الوفاة هي معتدة عن نكاح صحيح، فوجب لها السكنى كالمطلقة [المجموع شرح المهذب:١٨/٢٨٣].

الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا: بوجوب السكنى للأسباب التالية.

أولاً: لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤].

وجه الدلالة: إنّ الله سبحانه وتعالى سماها زوجة، فقال عز وجل: {وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا}، فهذه إشارة منه جل جلاله على وجوب السكنى؛ لحرمة الزوجية حكماً وإنْ انقطعت بالوفاة حقيقة.

ثانياً: حديث فريعة بنت مالك رضي الله عنها الصريح بدلالته، وهو دليلٌ في محل النزاع على وجوب السكنى، ووجوبها كان ناسخا لأذنه بالانتقال إلى أهلها والنسخ ظاهر.

ثالثاً: حرف الغاية (حتى) في الحديث بعد أمره لها صلى الله عليه وسلم بالمكث في بيت الزوجية إلى نهاية وانقضاء العدة يقتضي وجوب السكنى، لو لم يكن الأمر للوجوب لما لزم ذكر الغاية والمغيّا في الحديث؛ لأنّ مدة العدة معلومة لديها رضي الله عنها، بدليل أنّ سؤالها كان محددا في الانتقال ولم يكن في مدة العدة.

رابعاً: والدليل على وجوب السكنى فعل سيدتنا فريعة رضي الله عنها وهي صاحبة القصة، وكذلك قضاء سيدنا عثمان رضي الله عنه به، فقَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ.

خامساً: قال الإمام الترمذي: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: لَمْ يَرَوْا لِلْمُعْتَدَّةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، ثم قال: وهذا القول بالوجوب أصح [سنن الترمذي:٣/٥٠٠].

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم

خاتمة البحث

الحمد لله على تمام النعمة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد جالب النعمة ودافع النقمة وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:فقد جاء هذا البحث بدراسةِ بعض المسائل الدقيقة الخاصة بفقه الأسرة، وهي " وفاة أحد الزوجين أثناء عدة الطلاق "، وقد أبرزت هذه الدراسة جملة من مهمة من النتائج والتوصيات من خلال النقاط التالية:

أولاً: التكييف الفقهي للوفاة في عدة الطلاق إن كان رجعياً، فالوفاة تقطع عدة الطلاق إلى عدة الوفاة بالأشهر إذا كانت من ذوات الحيض، وبالوضع إن كانت حاملاً، أما في البائن تستكمل عدة الطلاق؛ وذلك لاستحكام الفرقة القاطعة لحكم الزوجية بينهما.

ثانياً: للوفاة أثر على التوارث بين الزوجين من ثبوت التوارث بينهما في الرجعي أثناء العدة وهذا بالإجماع، وفي البينونة حال مرض الموت عند الجمهور ترثه ولا يرثها، وفي حال الصحة لا توارث بينهما بالإجماع .

ثالثاً: للوفاة أثرها على النفقة والسكنى من حيث التكييف الفقهي لحال الزوجين سقوطاً وإثباتاً، سواء في تَكيُّفِها في الطلاق الرجعي أو البائن أو عند الوفاة أثناء العدة في الحالين مطلقاً، فالنفقة والسكنى للرجعية واجبة في العدة وهذا بالإجماع، أما البائن فأحوالها مختلفة بالجملة بين الفقهاء وعند تغيير أحوال الزوج صحة ومرضاً، وأحوال الزوجة حملاً أو لا.

التوصيات:

يوصي الباحث بأهمية وضرورة تقنين القوانين المتعلقة بأحكام الأحوال الشخصية بشكل تفصيلي ومدروس دراسة معمقة، وخصوصاً فيما يتعلق بـ " بطلاق الفرار" وكيفية تقديره من خلال وجوده قصداً أو عدماً، ووضع أمارات أو قرائن تدل على ثبوته من عدمه؛ وذلك ضماناً لرفع الحرج ودفع الضرر عن الزوجين، وضماناً لعدم التلاعب بالحقوق المالية لهما.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر

القرآن الكريم.

٢-الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ)-تحقيق: أبو حماد صغير بن أحمد بن محمد بن حنيف-الناشر: مكتبة الفرقان (عجمان)، مكتبة مكة الثقافية (رأس الخيمة)الطبعة: الثانية ١٩٩٩ م.

٣-الأحاديث والآثار الواردة في أحكام القرآن للكيا الهراسي تخريجا ودراسة-المصدر: الشاملة الذهبية.
٤-الأسئلة والأجوبة الفقهية: أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: ١٤٢٢هـ).
٥-أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)-عدد الأجزاء: ٤-الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٦-الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)-تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.
٧-الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)-المحقق: الحبيب بن طاهر-الناشر: دار ابن حزم-الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
٨-إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)-الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع-الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
٩-الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)الناشر: دار العلم للملايين-الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
١٠-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)-المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي-الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
١١-الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)-الناشر: دار المعرفة – بيروت-الطبعة: بدون طبعة-سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٢-البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)-دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي-الناشر: دار احياء التراث العربي-الطبعة: الاولى ١٤٢٢ هـ -٢٠٠٢م.
١٣-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٤-البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)-المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال-الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض-السعودية-الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٥-البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.
١٦-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)-الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)-الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة-الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
١٧-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية
١٨-تخريج وتحقيق أحاديث فتح الباري: عبد الغني أبو الحسن أحمد ماجد-المصدر: الشاملة الذهبية.
١٩-الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)-تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش-الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة-الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.
٢٠-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
٢١-توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)-المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة-الناشر: دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان-الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢٢-الجوهر النقي على سنن البيهقي: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ)-الناشر: دار الفكر.

٢٣-كتاب الحاوي الكبير . الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)-دار النشر: دار الفكر . بيروت.

٢٤-خلاصة البدر المُنير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)-الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع-الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٢٥-روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)-تحقيق: زهير الشاويش-الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان-الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٦-سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)-المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي-الناشر: دار الرسالة العالمية-الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٧-سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)-تحقيق وتعليق:-أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)-ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)-وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)-الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر-الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٢٨-السنن الصغير للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)-المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي-دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان-الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٢٩-السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)-المحقق: محمد عبد القادر عطا-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات-الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٠-شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي) - إمامية-الناشر: مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان-المصدر: الشاملة الذهبية.

٣١-شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)-ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٢-الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)-الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٣٣-شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)-الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٣٤-شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)-المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة-أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش-الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج-الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٣٥-صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي-المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر-الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)-الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٦-صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)-المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي-الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٧- طرح التثريب في شرح التقريب : أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)-أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)-الناشر: الطبعة المصرية القديمة.

٣٨- العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)-الناشر: دار الحديث، القاهرة-تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

٣٩- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)-المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٠- عمدة الفقه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)-المحقق: أحمد محمد عزوز-الناشر: المكتبة العصرية-الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤١- فتح باب العناية بشرح النقاية: ملا علي القاري (ت ١٠١٤ هـ)-المصدر: الشاملة الذهبية.

٤٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي-الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

٤٣- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)-الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر-الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٤٤- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو حبيب-الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية-الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٤٥-القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي- عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الشارقة-الناشر: دار الفكر- دمشق-الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٤٦- القواعد لابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٧- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)-المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني-الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية-الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٤٨- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٩- كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)-المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٥٠- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥١- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)-الناشر: دار المعرفة - بيروت-الطبعة: بدون طبعة-تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥١-المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)-الناشر: دار الفكر.

٥٢-المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)-الناشر: دار الفكر - بيروت.

٥٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)-المحقق: عبد الكريم سامي الجندي-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٤- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)-المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون-إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي-الناشر: مؤسسة الرسالة-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٦- المسند: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان-صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند-عام النشر: ١٤٠٠ هـ.

٥٧-مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)-المحقق: كمال يوسف الحوت-الناشر: مكتبة الرشد – الرياض-الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٥٨- معونة أولى النهى شرح المنتهى"منتهى الإرادات": محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢ هـ) ٨٩٨ – ٩٧٢ هـ- دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش.

٥٩- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)-المحقق: حميش عبد الحقّ-الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

٦٠-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٦١-معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل- الناشر: عالم الكتب-الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٦٢-معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي-الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع-الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٦٣-مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)-اعتنى به: أبو الفضل الدّمِيَاطي – أحمد بن عليّ-الناشر: دار ابن حزم-الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٦٤-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)-الناشر: دار الفكر-الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٦٥-موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي-الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٦٦-نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)-حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب-الناشر: دار المنهاج-الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٦٧-الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)-المحقق: طلال يوسف-الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٦٨-الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد): أحمد بن محمد بن الصدّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (المتوفى: ١٣٨٠ هـ)-تحقيق مجموعة من المحققين.

٦٩-وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة: الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار-الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولى، (١٤٢٩ هـ – ١٤٣٢ هـ).

٧٠-الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)-المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر-الناشر: دار السلام – القاهرة-الطبعة: الأولى، ١٤١٧.